تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: خضير عباس حسين/ المدير المفوض لشركة صف صف للصناعات الغذائية والتجارة العامة المحدودة/ إضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي وسام عبد محمود.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته ـ وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن مدير عام دائرة تسجيل الشركات إحدى دوائر وزارة التجارة أصدر قراراً بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٧ وقد فرض بموجبه غرامة على شركة موكله، مستنداً إلى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (١١٠) لسنة ١٩٩٨، والذي نص في الفقرة (أولاً) منه على أن: ((يخول مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧) من قانون الشركات المرقم (٢١ لسنة ١٩٩٧))، وإن استناد الدائرة المذكورة إلى هذا القرار هو مخالفة للقانون كونهُ ألغي بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ والذي نص في المادة (١) منه على أن: (تلغى النصوص القانونية أينما وردت في القوانين والقرارات الصادرة من مجلس قيادة الثورة المنحل اعتباراً من ١٩٦٨/٧/١٧ لغاية ٢٠٠٣/٤/٩ التي تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة من تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل) والمنشور بجريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١١) في ٢٠٠٥/١٢/٢٢، وعليه فقد ألغيت الصلاحيات الجزائية لغير المحاكم والقضاء، وبالتالي فإن استناد دائرة مسجل الشركات على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل الملغى لا يخولها أصلاً صلاحية فرض الغرامات لأنها لا تملك هذه الصلاحية، فتكون إجراءات فرض الغرامة باطلة، وحيث نصت الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من الدستور على أن: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...)، وإن دائرة مسجل الشركات تفرض عقوبة الغرامة دون أي نص قانوني نافذ وهذا مخالف للدستور، وإن القرار ـ محل الطعن ـ خالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من الدستور، لذا طلب وكيل المدعي من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (١١٠) لسنة ١٩٩٨، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١١٢/ اتحادية/٢٠٢٤) وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلاه باللائحة الجوابية المؤرخة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

٢٠٢٤/٤/٢١ خلاصتها: أن وكيل المدعي قد أحل نفسه محل من له حق الطعن بهذا القرار ألا وهو (مجلس القضاء الأعلى)، وإن القرار ـ محل الطعن ـ من التشريعات النافذة استناداً لأحكام المادة (١٣٠) من الدستور، ولم يمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين، وإنما خول مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، تطبيق عقوبة الغرامة فقط دون العقوبات السالبة للحرية لتسهيل وتسريع وتيرة فرض مبلغ الغرامة على الشركات المخالفة لأحكام القانون المذكور آنفاً، وجاء خياراً تشريعياً لا يخالف النصوص الدستورية التي يشير إليها المدعي، لذا طلبا من المحكمة رد دعوى المدعي وتحميله الرسوم القضائية والمصاريف وأتعاب المحاماة. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الطرفين وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت لأقوال كل طرف واستكملت تدقيقاتها أفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن دعوى المدعي إنصبت على طلب الحكم بعدم دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالعدد (١١٠) لسنة ١٩٩٨، الذي خول البند الأول منه مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، ذلك أن القرار المطعون فيه يعد ملغياً بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥، وإن دائرة تسجيل الشركات تفرض الغرامة من دون سند قانوني إضافة إلى ذلك أن القرار المطعون فيه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة وعنها الحكم بعدم دستورية القرار المذكور آنفاً وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة. وعند إمعان النظر من لدن المحكمة في دعوى المدعي ودفوع وكيلا المدعى عليه تجد بأن القرار المطعون فيه ساري وغير ملغى ذلك أن القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ ألغى النصوص القانونية الواردة في القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل التي كانت تقضي بمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة المنحل، وأن القرار المطعون فيه لم يتضمن نصاً يمنع المحاكم من سماع الدعاوى الناشئة عن تطبيقه، وإنما خول مدير عام دائرة تسجيل الشركات صلاحية قاضي جنح للنظر في الدعاوى الناشئة عن مخالفة أحكام المواد (٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢١٧) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن القرار المطعون فيه لا يخالف مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في المادة (٤٧) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ذلك أن الغرامة التي تفرض من مدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وفقاً للبند الأول من القرار المطعون فيه لا تستبدل بعقوبة الحبس على وفق ما منصوص عليه في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وإن المشرع سنّ القرار المذكور آنفاً لسرعة حسم أمر المخالفات التي قد ترتكبها الشركات وفقاً لأحكام قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧، كما أن منح المشرع سلطة قاضي جنح لمدير عام دائرة تسجيل الشركات في وزارة التجارة وفقاً للقرار المطعون فيه لا يخل بحقوق الشركات الأساسية إذ بإمكان المتضرر من قرار فرض الغرامة سلوك الطرق القانونية المقررة للطعن فيه أمام الجهات المختصة وتأسيساً على ما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها من الدستور والقانون وحرية بالرد، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي خضير عباس حسين المدير المفوض لشركة صف صف للصناعات الغذائية والتجارة العامة المحدودة/ إضافة لوظيفته وتحميله الرسوم والمصروفات القضائية كافة بما فيها أتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن مبلغاً مقداره مائة ألف دينار توزع وفق القانون، وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأُفهم علناً في ٢٦/شوال/١٤٤٥ هجرية الموافق ٥/٥/٢٠٢٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566